

ملاحظة المحاكمة المتعلقة بأحداث اكديم ازيك التقرير الموجز

Boulevard Erriad
B.P.21527, N° 22, Hay Ryad, Rabat - Maroc
tel : +212(0) 5 37 54 00 00
fax : +212(0) 5 37 54 00 01
cndh@cndh.org.ma

شارع الرياض
ص ب 21527، حي الرياض، الرباط - المغرب
الهاتف : +212(0) 5 37 54 00 00
الفاكس : +212(0) 5 37 54 00 01
cndh@cndh.org.ma

www.cndh.ma

ملاحظة المحاكمة المتعلقة بأحداث اكديم ايزيك

- التقرير الموجز -

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

بناء على مقتضيات ظهير فاتح مارس 2011 المتعلق بإحداثه، وخاصة مقتضيات المواد من 3 إلى 12 المتعلقة باختصاصاته في مجال حماية حقوق الإنسان،

واعتبارا لخطورة الأحداث الأليمة التي عرفها مخيم اكديم ايزيك بتاريخ 8 نونبر 2010 والتي خلفت وفاة أحد عشر عنصرا من عناصر الدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية وإصابة عدد من الأشخاص بجروح وعاهات ووقوع خسائر مادية فادحة؛

ونظرا لاعتقال عدد من الأشخاص ومتابعتهم في سياق هذه القضية، أمام المحكمة العسكرية وإدانتهم من لدنها، ثم نقض قرارها من قبل محكمة النقض وإحالة القضية على غرفة الاستئناف الجنائية لدى محكمة الاستئناف بالرباط؛

واعتبارا للحق الأساسي في محاكمة عادلة توفر ضمانات كافية للمشتبه فيهم دوغما لإخلال بمستلزمات عدم الإفلات من العقاب أو بحقوق الضحايا في الانتصاف؛

قرر ملاحظة المحاكمة المتعلقة بهذه القضية بعد النقض أمام محكمة الاستئناف بالرباط، علما بأنه، يتابع أحوال المتابعين في إطارها، باستمرار عن كتب في جميع المراحل السابقة، وداخل المؤسسة السجنية التي يتواجدون بها ويتفاعل مع الشكايات أو الطلبات المتعددة والمختلفة المواضيع الصادرة عنهم أو عن ذويهم، وذلك في إطار الاختصاصات الموكولة للمجلس، وعلما كذلك بأنه لاحظ المحاكمة التي جرت أمام المحكمة العسكرية بواسطة فريق قانوني، وأعد تقريرا بشأنها.

وقد شكل لهذه الغاية فريقا من الملاحظات والملاحظين¹، حددت المهام الموكولة إليه في متابعة المحاكمة من جميع جوانبها وإنجاز تقارير أولية تخص كل جلسة على حدة وتقارير حول مذكرات كل طرف من الأطراف وتصريحاته ومرافعاته، وتقارير عامة حول سير المحاكمة وتيسير التنسيق والتواصل مع الملاحظين وعائلات الضحايا والمتهمين.

ويهدف المجلس من وراء عملية ملاحظة المحاكمة إلى مراقبة مدى استيفائها لشروط المحاكمة العادلة ودرجة تجسيدها لمبادئها، وينطلق بهذا الخصوص من المعايير المستمدة من المرجعيات الأساسية التالية:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة المادة 11 منه،

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة المادة 14 منه،

-المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية؛

-المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين؛

-المبادئ التوجيهية المطبقة على قضاة النيابة العامة؛

-دستور فاتح يوليوز 2011، ولاسيما ديباجته، والفصول 23 و24 و117 وما يليه إلى 128؛

-القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية والمؤرخ في 23 أكتوبر 2002 كما وقع تنميته وتعديله.

أولا - السياق وأسباب النقص

وينبغي الإشارة إلى أن الملف عرض على أنظار محكمة الاستئناف بالرباط بناء على القرارات الصادرة عن محكمة النقض بتاريخ 27 يوليو 2016 والقاضية بنقض الحكم عدد: 313/2013 الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بتاريخ 17 فبراير 2013 في الملف عدد: 3063/2764/10 وإبطاله، وبإحالة القضية على غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالرباط لتبت فيها من جديد طبقا للقانون.

- واستندت محكمة النقض فيما قضت به من نقض وإلغاء، حسب الأحوال، على تعليقات يمكن إجمالها فيما يلي:
- إن المحكمة العسكرية وهي تبت في الشق المتعلق بجريمة المشاركة بالتحريض والأمر بأعمال عامة وباستعمال وسائل مختلفة مما ينصب على أعمال عنف، لم تبرز بما يكفي من الوضوح موضوع الأمر والتحريض والجهة والأشخاص المستهدفين فيها وما ينتج عن ذلك من موت.
- إن المحكمة لم تبرز الشق الثاني من الأفعال الجرمية المرتكبة نتيجة الأمر والتحريض بما في ذلك الصفات الوظيفية للضحايا والتعريف بعدد المتوفين وبيان أنهم كانوا يقومون بمهام وظائفهم عند الاعتداء عليهم، وأن المشاركة في الجرائم المرتكبة قائمة.
- إن المحكمة لم تبرز مدى توفر القصد الجنائي باعتباره عنصرا من العناصر التكوينية للجريمة.
- إن المحكمة لم تبرز، بالنسبة لجناية المشاركة، الوسيلة أو الوسائل المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي، والتي يكون الطاعن قد استعملها لتحريض متهم آخر على ارتكاب الجريمة.
- إن المحكمة لم تبرز كل العناصر القانونية والواقعية للجناية المتابع بها الطاعن والمنصوص عليه في الفصل 267 من القانون الجنائي، مما يكون معه الحكم ناقص التعليل.

5

- واستندت في إحالة القضية على أنظار غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالرباط على الأسباب التالية:
- إن أفعال المتابعة تدخل، بموجب الفصل الثالث من قانون العدل العسكري المؤرخ في 10 نونبر 1956، ضمن اختصاص القضاء العسكري عندما عرضت القضية عليه، حيث نص على أن المحاكم العسكرية تنظر في الجرائم التي يرتكبها جميع الأشخاص أيا كانت صفاتهم ضد أعضاء القوات المسلحة الملكية وأشباههم، ولم تبق تلك الأفعال من اختصاصه، بموجب قانون القضاء العسكري الجديد المؤرخ في 10 دجنبر 2014، تحت عدد 108.13²؛
- إن القضاء العادي هو الذي آل إليه الاختصاص للبت في هذا النوع من القضايا بعد أن أخرج من اختصاص المحاكم العسكرية، بموجب الظهير الصادر في 10 دجنبر 2014؛
- إن مستلزمات حسن سير العدالة تقتضي إحالة الملف على هذه المحكمة؛
- إن الفقرة الأولى من المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية تخول لمحكمة النقض أن تحيل، في حال اعتبار طلب النقض، الإحالة على أية محكمة من نفس نوع المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه ودرجتها، مع مراعاة المادة 219 من قانون العدل العسكري لسنة 2014 التي نصت على أن تبقى إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ صحيحة وذات حجية ومننتجة لآثاره.
- إن المادة 457 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة باستئناف القرارات الصادرة عن غرفة الجنايات تنص في الفقرة ما قبل الأخيرة منها على أن غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن تبت بقرار نهائي. كما أن المادة 254 تحدد اختصاص غرفة الجنايات.

وتبعاً لذلك، فتح للقضية أمام محكمة الاستئناف بالرباط ملاحقة سلا الملف رقم: 582/2612/2016.

وأدرج الملف في إحدى وثلاثين جلسة، أولها جلسة 26 دجنبر 2016 وآخرها جلسة 19 يوليو 2017، وهي جلسة النطق بالحكم.

ملاحظة المحاكمة المتعلقة بأحداث ايزيك

- التقرير الموجز -

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة قررت خلال هذه الجلسات فصل قضية المتهم محمد الأيوبي بسبب غيابه المترتب عن ظروفه الصحية. لقد مرت المحاكمة في أجواء عادية على وجه العموم، سواء على مستوى محيط المحكمة الخارجي أو على مستوى المحكمة نفسها، كما أنها حظيت بمتابعة عدد من شيوخ القبائل وعدد من الملاحظين الدوليين والوطنيين³، وبحضور وسائل الإعلام الدولية والوطنية⁴. وقد حرصت السلطات المعنية على توفير أجواء مناسبة لمتابعة المحاكمة من لدن الملاحظين ووسائل الإعلام والعموم. ولوحظ أنه على الرغم من الإجراءات الأمنية المشددة، فإن الولوج للمحكمة كان سلسا ومنظما، كما تم تهييء فضاءين منفصلين أمام المحكمة للمحتجين سواء من أسر الضحايا ومدعميهم، أو أسر المتهمين وأنصارهم.

وجرت أطوار المحاكمة في قاعة جلسات كبيرة تضم فضاء خاصا بالمتهمين، ومعازل لجلوس طاقم المترجمين، ومقاعد مخصصة للمحامين وأماكن للملاحظين، ومقاعد للعموم. وقد جهزت القاعة بشاشة كبيرة موجودة خلف الهيئة وخمس شاشات أخرى متوسطة الحجم، منها واحدة خاصة بالمتهمين، كما جهزت بمكبرات الصوت ووسائل تتبع الترجمة. والجدير بالإشارة أن المحكمة رصدت قاعة أخرى مجاورة لقاعة الجلسة ومن نفس حجمها ومساحتها لتمكين الراغبين من الملاحظين والإعلاميين والعائلات من تتبع أطوار المحاكمة. وتم تجهيزها هي الأخرى بشاشة كبيرة وشاشتين متوسطتي الحجم. وبين القاعتين جهزت المحكمة مكانا خاصا بوسائل الإعلام والصحافيين مجهزة بحواسيب وموصول بالإنترنت. ووفرت المحكمة الترجمة الفورية من وإلى أربع لغات هي العربية والفرنسية والإسبانية والإنجليزية. كما وفرت ترجمة بين العربية والحسانية تنادي عليه كلما التمس أحد الأطراف الاستعانة به أو دعت الحاجة إلى ذلك.

وتميز تسيير الجلسة على وجه العموم بنوع من المرونة وبإبداء احترام كاف ومناسب لجميع الأطراف. وقد لوحظ في هذا السياق أن المتهمين كانوا يدخلون القاعة ويغادرونها وهم يرفعون شعارات تمس بالوحدة الترابية وتشكك في الهيئة القضائية. وهو نفس النهج الذي كان يتبعه كل واحد منهم على حدة عند مثوله أمام المحكمة. كما لوحظ أنهم كانوا يقاطعون الجلسة بالشعارات والتهتاف. لكن المحكمة كانت تبذل جهودا كبيرة من أجل تهدئة النفوس والأوضاع واستمرار الجلسات والمناقشة.

وقد مكنت الهيئة المتهمين والشهود من الإدلاء بتصريحاتهم جلوسا كلما كانوا بحاجة إلى ذلك أو رغبوا فيه. وكانت تتشاور مع الأطراف قبل تأخير القضية أو رفعها للاستراحة وغالبا ما تستجيب لرغباتهم في هذا الباب.

وعلى امتداد الجلسات، لوحظ اهتمام مناسب من جانب المحكمة بالحالة الصحية للمتهمين. وعلى هذا النحو، فإن عددا منهم استفادوا من فحوص طبية خلال الجلسة، ونقل عدد آخر إلى المستشفى قصد تلقي العلاجات الضرورية أو إلى السجن قصد الراحة. كما أتيح للمتهمين المعتقلين أن يتخابروا، بطلب منهم، مع دفاعهم خلال الجلسات.

3 - واكب هذه المحاكمة عدد كبير من الملاحظين والملاحظات المغربية والأجانب في جميع أطوارها 126 ملاحظة وملاحظ.

4 - تتبع أطوار المحاكمة عدد من وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية التي قامت بتغطيتها، حيث بلغ عدد وسائل الإعلام 19، وقدر عدد الإعلاميين ب 48.

ثانيا - بحث القضية ومناقشتها

خلال مرحلة بحث القضية والمناقشة، تقدم دفاع المتهمين بالطلبات والدفع الأولية التالية:

أ - الدفع بانعدام الصفة والأحقية للمطالبة بالحق المدني:

استند هذا الدفع على كون إحالة القضية تنصب على الدعوى العمومية وحدها، وعلى القاعدة القائلة بعدم جواز تضرر الطاعن من طعنه، وعلى كون المحكمة المحال عليها الملف امتداد للمحكمة التي بنت أول الأمر. وقد أكد كل من دفاع ذوي حقوق الضحايا⁵ والنيابة العامة، في معرض الرد على هذا الطلب، على عدم سلامته، مستنديين على المادة 118 من الدستور التي تضمن لكل شخص حق التقاضي دفاعا عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون، وعلى محضر جلسة المحكمة العسكرية الذي ورد فيه أن محاميا حضر نيابة عن ذوي حقوق الضحايا وعبر عن صوتهم وعن رغبتهم في الانتصاف، وعلى المادة 348 من قانون المسطرة الجنائية التي تضمن لكل متضرر من جريمة أن يتقدم بصفته مطالبا بالحق المدني أمام هيئة الحكم، وعلى المادة 82-4 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على وجوب إشعار كل متضرر من جريمة بحقوقه من لدن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم، وعلى الاجتهاد القضائي الذي يكرس هذا الحق، وعلى تغيير قانون العدل العسكري وخاصة الفصل 19 منه الذي كان يمنع من المطالبة بالحق المدني أمام المحكمة العسكرية، وعلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب - الدفع بعدم الاختصاص:

استند الدفاع⁶ في إثارة هذا الدفع على المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن الإحالة بعض النقض تكون وجوبا على محكمة من نفس نوع المحكمة مصدرة القرار المنقوض ودرجتها، وعلى الحق في التقاضي على درجتين. وقد أثار المحامون الفرنسيون المؤازرون للمتهمين، الدفع بعدم الاختصاص ولكن من زاوية أخرى ولأسباب مغايرة، إذ أنهم استندوا في دفعهم على اتفاقية جنيف الرابعة باعتبار أنها واجبة التطبيق على مناطق النزاع، مما اضطر أحد أعضاء هيئة الدفاع إلى سحب مؤازرته بسبب ورود مصطلح أراضي محتلة في مذكرة محامي فرنسي يؤازر أحد المتهمين، وصرحوا أن المحاكم المختصة هي محكمة العيون. وقد حاول الدفاع المذكور الإدلاء بمذكرة مكتوبة بالفرنسية مؤكدة لهذا الدفع، لكن المحكمة رفضت تسلمها عند اطلاعها عليها، استنادا على المادة الرابعة من الاتفاقية القضائية المبرمة بين المغرب وفرنسا والتي توجب أن تكون المرافعات والمذكرات المدلى بها باللغة العربية. كما استند بعض الدفاع في القول بأن المحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف بالعيون على ارتباط الاختصاص المكاني بمكان وقوع الأحداث.

5 - يؤازر المطالبين بالحق المدني: 1- ذوو حقوق المرحوم وليد آيت علا وهم: والده محمد آيت علا ووالدته نعيمة خردى وإخوته مهدي وأمين ويحيى. ينوب عنهم الأستاذ النقيب محمد شهيبي، محام بهيئة الدار البيضاء، والأستاذان هاوا كالوكا وإيمانويل طويل Tawil Emmanuel، محاميان بهيئة باريس بفرنسا والأستاذين رولاند لورينزو Penas Roldan Lorenzo، محام بهيئة مورسيا بإسبانيا. 2- ذوو حقوق المرحوم أنسبناهوريوهم: والده ميلود بن الهواريووالدته عائشة حيران وأخواه إلياس وياسين. ينوب عنهم الأستاذ عبد الكبير طيب، محام بهيئة الدار البيضاء، والأستاذ إيف ريبكي Yves Repiquet، محام بهيئة باريس بفرنسا. 3- ذوو حقوق المرحوم نور الدين ادرحم وهم: والده مبارك بن عبد الله ووالدته عائشة آيت مبارك بنت علي. ينوب عنهم الأستاذ النقيب عبد اللطيف أعمو، محام بهيئة أكادير. 4- ذوو حقوق المرحوم محمد عالي بوعلام وهم: والده محمد فال بوعلام ووالدته البتول بنت سيدي عبد الرحيم وإخوته إبراهيم وسيدي عمر وعائشة. ينوب عنهم الأستاذ النقيب عبد الواحد الأنصاري والأستاذ عبد الصمد الإدريسي محاميان بهيئة مكناس. 5- ذوو حقوق المرحوم محمد ناجح وهم: والده احمد بن موح ناجح ووالدته فاطمة بنت احساين. وزوجته جبان حدة وأولاده محمد ومصطفى وفاطمة. ينوب عنهم الأستاذ عبد اللطيف وهبي، محام بهيئة الرباط. 6- ذوو حقوق المرحوم عبد المجيد أطرطور وهم: والده إدريس أطرطور ووالدته بلعيش نعيمة. ينوب عنهم الأستاذ إبراهيم رشدي، محام بهيئة الدار البيضاء. 7- ذوو حقوق المرحوم عبد المنعم النشوي وهم: والدته سعاد كوكو بنت بوشتي وإخوته عادل وزكرياء وعماد وأيوب وفاطمة الزهراء. ينوب عنهم الأستاذ طيب محمد عمر، محام بهيئة الدار البيضاء. 8- ذوو حقوق المرحوم ياسين بوكطاية وهم: والدته الشهري خدوج بنت صالح وإخوته أيوب ويوسف وانتصار. تنوب عنهم الأستاذة عائشة كلاج، محامية بهيئة الدار البيضاء. 9- ذوو حقوق المرحوم بدر الدين طراهي وهم: والده إبراهيم طراهي ووالدته خديجة النوري وأخواه سفيان وأمين. ينوب عنهم الأستاذ نوفل البعمري، محام بهيئة تطوان. 10- ذوو حقوق المرحوم عالي الزعري وهم: والده عمر عالي ووالدته مباركة بنت عبد القادر وأرملته مينة بنت تجوات أصالة عن نفسها ونيابة عن بناتها القاصرات مريم ومروة وصفاء. ينوب عنهم الأستاذ عمر الأسكرمي المرابط، محام بهيئة الرباط. 11- ذوو حقوق المرحوم بنطالب لختيل، ينوب عنهم الأستاذ عبد الصمد الإدريسي، محام بهيئة مكناس.

6 - كان يؤازر المتهمين عند بداية المناقشة كل من الأستاذ محمد الحبيب الركبي والأستاذ محمد فاضل الليلي والأستاذ بوخالد والأستاذ بازيد من هيئة أكادير، وبانتداب من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، الأستاذ محمد مسعودي والأستاذ نور الدين ضليل من هيئة الدار البيضاء والأستاذ صادق وإبراهيم ميسور ونعيمة الكلاف من هيئة الرباط والأستاذ مصطفى الراشدي من هيئة مراكش. كما آزر الأستاذ جوزيف بروهام Joseph Braham من هيئة باريس المتهم النعمة أصفاري، وآزرت كل من الأستاذة إنغريد ميتون Ingrid Metton والأستاذة أولفا أولاد Olfa Ouled من نفس الهيئة جميع المتهمين. لكنهم أعلنوا انسحابهم نزولا عند رغبة مؤازريهم في جلسة 16 ماي 2017 وهي الجلسة الثامنة عشرة من المحاكمة، وكانت المحكمة تستمع أثناءها للشهود ضمن سياق استعراض وسائل الإثبات. وبعد ذلك، وفي إطار المساعدة القضائية أصبح يؤازرهم الأستاذ نور الدين العلام والأستاذ الخمليشي والأستاذ رشيد المساوي والأستاذ سعد السهلي، محامون بهيئة الرباط.

ملاحظة المحاكم المتعلقة بأحداث اكديم ايزيك

- التقرير الموجز -

وفي معرض الرد على هذا الدفع أوضح دفاع الضحايا أن الدفع بعدم الاختصاص منازعة في الإحالة المقررة من لدن محكمة النقض، وهي منازعة غير جائزة من الناحية القانونية. فأحكام قانون العدل العسكري الجديد نسخت أحكام القانون القديم، والإجراءات المسطرية المتخذة قبل النسخ تبقى سارية المفعول وصحيحة ومنتجة لآثارها القانونية. وبخصوص إسناد الدفع بعدم الاختصاص النوعي على القانون الدولي الإنساني، أوضح الدفاع أن المتهمين مواطنون مغاربة، وأن المتهمين يتناقضون مع أنفسهم في هذا الباب بما أنهم أثاروا الدفع بعدم إشعار الوكيل القضائي للمملكة باعتبارهم موظفين مغاربة في الإدارة المغربية.

ج - طلب السراح المؤقت:

استند الدفاع بخصوص طلب السراح المؤقت على عدم توفر أركان الجريمة وعناصرها التكوينية، وقرينة البراءة، وانعدام حالة التلبس، وتوفر المتهمين على جميع الضمانات، واستعدادهم لتنفيذ جميع قرارات المحكمة.

د - طلب استدعاء الشهود:

التمس دفاع المتهمين استدعاء شهود متنوعين وهم:

- مسؤولون كانوا يتحاورون مع أعضاء لجنة الحوار قبل وقوع أحداث 8 نونبر 2010؛
- شهود عاينوا اعتقال بعض المتهمين قبل الأحداث أو بعدها مدة؛
- شهود يؤكدون عدم حضور بعض المتهمين وقت وقوع الأحداث؛
- جميع الضباط محرري محاضر الضابطة القضائية.

وقد قررت المحكمة استدعاء شهود النفي المدلى بلائحتهم من لدن دفاع المتهمين واستدعاء محرري محاضر الضابطة القضائية وعددهم 17 موظفا، فتم استدعاؤهم جميعا للجلسة الموالية، في حين رفضت استدعاء المسؤولين أعضاء لجنة الحوار. وبعد استنطاق المتهمين، تقدم الدفاع بطلب يرمي إلى استدعاء ثلاثة شهود وردت أسماؤهم على لسان بعض المتهمين أثناء البحث معهم من لدن المحكمة، وتنصب شهادتهم على ظروف إلقاء القبض، فاستجابت المحكمة للطلب.

هـ - طلب إجراء خبرة طبية:

تقدم دفاع المتهمين بطلب يرمي إلى إجراء خبرة طبية على المتهمين من أجل الوقوف على ما يكونون قد تعرضوا له من تعذيب أو سوء معاملة أثناء فترة الحراسة النظرية، وبالنسبة للبعض منهم خلال التحقيق.

وأسندت النيابة العامة النظر للمحكمة بخصوص هذا الطلب لكنها التمتست استبعاد المتهمين الموجودين في حالة سراح. أمرت المحكمة، استجابة لطلب الدفاع بإجراء خبرة طبية على المتهمين المعتقلين، من أجل التحقق من صحة ادعاءات التعذيب، وأسندت مهمة القيام بها إلى ثلاثة خبراء هم: الدكتورة فضيلة آيت بوعيمة، أستاذة مبرزة في الطب الشرعي بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط، والدكتور مراد اليعقوبي، أستاذ جراحة العظام والمفاصل بالرباط، والدكتور شكيب بوهلال، طبيب نفسي وخبير قضائي لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

وبعد ذلك تم إثارة الدفوع الشكلية التالية:

- خرق المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة من عدم إشعار الوكيل القضائي للمملكة بالنسبة للموظفين المتهمين بعد إلقاء القبض عليهم.
- انعدام حالة التلبس المنصوص على أوجهها في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية
- خرق الفصل 24 من الدستور التي تضمن حرمة المنزل والمادة 62 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتفتيش وإجراءاته وتوقيته وشروط القيام به.
- خرق إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية والضمانات المتصلة به.

ملاحظة المحكمة المتعلقة بأحداث ايزيك

- التقرير الموجز -

ثالثا - تصريحات المتهمين

خصصت المحكمة للاستماع للمتهمين ثمان جلسات⁷، حيث استمعت إليهم بمعدل ثلاثة في اليوم، وبمتوسط ثلاث ساعات لكل واحد. وبخصوص الوقائع وعلاقة المتهمين، كان المتهمون على وجه العموم يكتفون بإنكار التهم والوقائع المنسوبة إليهم جملة وتفصيلا. وكانوا ينفون وجود تنظيم داخل المخيم. كما كانوا يشيرون إلى أن المطالب التي كانت وراء إنشاء المخيم مطالب اجتماعية واقتصادية تتصل بالشغل والسكن وبطاقات الإنعاش.

وعندما كانت المحكمة تواجههم بتصريحاتهم في محاضر الضابطة القضائية كانوا يصرحون إما أنها انتزعت منهم تحت الإكراه والعنف، وإما أنهم وقعوا المحاضر دون أن يطلعوا عليها ودون أن تتلى عليهم. وعندما تواجههم بمحاضر الاستنطاق أمام السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية يصرحون أنهم وقعوا على المحاضر دون الاطلاع عليها رغم حضور محام إلى جانبهم. كما كانوا يرفضون، باستثناء خمسة منهم، الجواب على الأسئلة التي كان يطرحها محامو الضحايا معلنين أن الأمر يتعلق بموقف وأنهم لا يعترفون للمطالبين بالحق المدني بالصفة والأحقية.

وقد تركزت تصريحات المتهمين أمام المحكمة على وجه العموم حول:

■ الصبغة السياسية للملف؛

■ ظروف إلقاء القبض عليهم وظروف الحراسة النظرية والاعتقال؛

■ نفي التصريحات المضمنة في محاضر الضابطة القضائية ونفي الاطلاع عليها؛

■ التعذيب وسوء المعاملة.

وتجدر الإشارة إلى أن المتهمين الذين ذهبوا إلى الجزائر قبل إنشاء المخيم بحوالي عشرين يوما أكدوا أنهم شاركوا بالفعل في ندوة نظمت هناك حول حق الشعوب في المقاومة خلال الأسبوع الأخير من شهر شتنبر 2010.

رابعا - وسائل الإثبات

تتمثل وسائل الإثبات التي تم عرضها ومناقشتها أمام المحكمة في:

1. المحجوزات

تتمثل المحجوزات التي تم إحضارها للجلسة، بأمر من الرئيس، في حاسوب وثلاثة أجهزة إرسال لاسلكي وتسعة عشر هاتفا نقالا وثلاثة سواطير ومقديتين وفأس وأربعة سكاكين وأربع مديات وشارات مكتوب عليها «الأمن». ولما عرضت على المتهمين أنكروا كل علاقة لهم بها، وصرح تسعة منهم أنه قد حجزت لديهم هواتف نقالة وأدلوها بأرقامها، كما صرح متهم آخر بأنه حجز لديه مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة درهم.

2. القرص المدمج والشريطان:

أدلت النيابة العامة بقرص مدمج التمسست عرضه باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات، ونظرا لأنه مذكور في محضر الضابطة القضائية. وأمرت المحكمة بعرض الشريط (القرص المدمج)، ويعد تسجيلا مباشرا للأحداث المرتكبة يوم 8 نونبر 2010 وتوثيقا لها. ثم استعرض قرصان مدمجان يبينان صلة المتهمين بالأحداث ودورهم فيها.

3. التشاريح الطبية

تم ضم التشاريح الطبية الخاصة بالضحايا الهالكين إلى الملف، بعد ترجمتها إلى اللغة العربية، باعتبارها من وسائل الإثبات المبرزة لظروف الوفاة وأسبابها.

ملاحظة المحاكم المتعلقة بأحداث ايزيك

- التقرير الموجز -

وتبين تقارير التشريح الطبية المدلى بها حسبما جاء في مرافعة السيد الوكيل العام للملك حالات الذبح وكسر الجمجمة والقفص الصدري وتثبت كسورا على مستوى الأطراف العليا والسفلى، وتبرز وجود جروح غائرة ناتجة عن طعنات بلغ عمق بعضها عشرين سنتمرا.

4. الشهود

استمعت المحكمة لشهود الإثبات الذين أدلت بأسمائهم وعناوينهم النيابة العامة كما استمعت لشهود النفي الذين أدلى بلوائحهم دفاع المتهمين واستجابت المحكمة للطلب المتعلق بهم.

وتسمح شهادات شهود الإثبات وشهود النفي بتسجيل الملاحظات التالية:

■ إن شهادات شهود الإثبات جاءت متكاملة في مجملها ومتطابقة من حيث مضامينها مع تصريحات المتهمين المعنيين بها سواء في محاضر الضابطة القضائية أو في محاضر الاستنطاقين الابتدائي والتفصيلي.

■ إن هذه الشهادات تضمنت معلومات دقيقة حول الوقائع والأشخاص والأفعال.

■ إنها صادرة عن شهود متنوعين من حيث مراكزهم ومن حيث علاقتهم بالمخيم وبالأحداث الواقعة يوم 8 نونبر 2010 وبالأشخاص.

■ كشفت شهادات شهود الإثبات عن حقيقة وقائع يوم 8 نونبر 2010 وعن الأفعال المرتكبة في سياقها، خاصة وأن بعض الشهود هم في ذات الوقت ضحايا مازالوا يحملون آثار تلك الأفعال ومخلفاتها.

■ إن شهاداتهم الدقيقة جعلت المحكمة تستغني عن الاستماع لعشرين شاهدا آخر كانت قد استدعتهم وكانوا موجودين في القاعة المخصصة للشهود بالمحكمة.

■ كانت شهادات بعض شهود النفي في المقابل مطبوعة بنوع من التضارب. فشهادتا الشاهدين البشير السلمي وأخيه محمد السلمي اختلفتا بخصوص ظروف اعتقال المتهم النعمة الأصفاري وإخراجه من البيت. وشهادة الشاهد إبراهيم حمية تناقضت مع تصريحات المتهم سيدي عبد الجليل العروسي بخصوص عدد الأشخاص الذين اعتقلوه من البيت وعدد السيارات التي استعملوها وحول السلاح الذي كان يحمله هؤلاء الأشخاص. وشهادة الشاهد حان إبراهيم تناقضت مع تصريحات مُستشَّهده المتهم عبد الله لخفاوني من حيث شكل البيت وظروف الاعتقال. وكذلك الأمر بالنسبة لشهادة الشاهد لحسن دليل فيما يتعلق بظروف زيارته للمتهم عبد الله التوبالي في المستشفى وتوقيتها وبسياق زيارته له بالبيت في الساعة السابعة صباحا.

لا بد كذلك أن نسجل في هذا السياق أن عددا من شهود الإثبات سواء من المسؤولين الأمنيين أو من محرري المحاضر أو من ساكنة المخيم قد تعرضوا لسلوكات مهينة وتمس بالكرامة سواء من قبل المتهمين أنفسهم أو من قبل بعض الأفراد من عائلات هؤلاء المتهمين، حيث قوبل محررو المحاضر منذ أول جلسة بشعارات تمس بكرامتهم.

5. محاضر التقاط المكالمات

تبين من خلال المكالمات الملتقطة المدلى بمحاضرها من لدن النيابة العامة أن بعض المتهمين كانوا يتخابرون مع بعض المسؤولين من البوليزاريو، ويتلقون منهم توجيهات وتعليمات.

6. محاضر الانتقال إلى الجزائر

يتبين من هذه المحاضر التي أدلت بها النيابة العامة وبسطت تفاصيلها أن بعض المتهمين زاروا الجزائر عدة مرات في إطار التنسيق مع جهات معادية للمغرب.

7. الخبرة الطبية

لا تتعلق الخبرة المأمور بإنجازها من لدن المحكمة بطلب من دفاع المتهمين، بالوقائع أو الأفعال، وإنما بادعاءات التعذيب الصادرة عن المتهمين لتبرير مضامين محاضر الضابطة القضائية.

ولم يتم إنجاز الخبرة سوى على ستة عشر متهما قبلوا الخضوع لها، في حين رفض خمسة من المتهمين⁸ الخضوع لها رغم مطالبتهم بها بواسطة دفاعهم.

ملاحظة المحكمة المتعلقة بأحداث ايزيك

- التقرير الموجز -

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المتهمين ممن رفضوا الخضوع للخبرة برروا رفضهم بكونهم يشككون في نزاهة الخبرة المأمور بها وبكونهم يطالبون بالتالي بخبرة طبية دولية.

وقد ردت النيابة العامة بهذا الخصوص أن طلب إجراء خبرة دولية فيه مساس واضح بالسيادة المغربية، وأنه لا يوجد أي إطار قانوني وطني أو دولي يسمح بهذه المطالبة، وذكرت بالفصل السادس من الدستور الذي ينص على أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له. وقد قررت المحكمة بعد المداولة رفض خبرة طبية تجريها جهة أجنبية.

وفي إطار مناقشة الخبرات المنجزة أوضح دفاع المتهمين أن الخبرة الطبية المنجزة ليست ملزمة للمحكمة وليست هي الحقيقة. فالمتهمون صرحوا بما تعرضوا له من تعذيب وما يحملونه من آثار. ولئن كانت الخبرات قد أفادت أن الآثار لا يمكن ردها إلى التعذيب، فإنها لم تحدد مردها. فالخبراء لم يحسموا في الأمر، وبالتالي فإنه لا يوجد تطابق بين المقدمات والنتائج. والخبراء قدموا استنتاجات لم تطلب منهم. وأضاف الدفاع أنه من المحبذ، والحال هذه، أن تأمر المحكمة باستدعاء الخبراء.

وأوضحت النيابة العامة أن الخبرة راعت مقتضيات قانون المسطرة الجنائية والمعايير الدولية مجسدة في بروتوكول إسطنبول، كما أن الخبراء الذين أنجزوها متنوعو التخصصات. والتمست في ضوء ذلك التصريح برفض الطلب. وبعد المداولة قررت المحكمة استدعاء الخبراء الذين أنجزوا الخبرة.

حضر الخبراء الثلاثة، وأوضحت الخبرة في الطب الشرعي البروفيسورة فضيلة آيت بوغيمة ظروف إنجاز الخبرة والإجراءات المتخذة في إطارها والنتائج المتوصل إليها بارتباط مع بروتوكول إسطنبول. وقدمت معلومات مفصلة عن كل خبرة على حدة. وقد بسطت الخبرة في سياق الرد على بعض الاستفسارات الموجهة إليها من لدن المحكمة ودفاع الأطراف بيانات دقيقة حول بروتوكول إسطنبول ذاته وحول مدى تطابق الخبرات المنجزة مع التوجيهات الملحقة به واستيفائها للشروط المقررة فيه.

وقد أكدت الخبرة المذكورة أن الخلاصات التي يتضمنها التقرير المنجز في إطار هذه المهمة والتي تتوج بسط التصريحات والادعاءات، والأعراض والعلامات البدنية، ونتائج كل من الفحص العضوي والفحص السيكولوجي والتشخيص، تتعلق أساسا وانسجاما مع بروتوكول إسطنبول، تحديد درجة الانسجام بين الأعراض والإصابات البدنية الحادة والمزمنة التي تكشف عنها الفحص والأعراض البسيكولوجية الملاحظة وبين ضروب التعذيب المدعاة في التصريحات وأثناء المقابلات.

خامسا - المرافعات

1. المطالبون بالحق المدني

بين دفاع الضحايا من خلال مرافعاته طبيعة الجرائم المرتكبة في حق الضحايا، ونوعية الوسائل المستعملة فيها، وجسامة الآثار المترتبة عنها بالنسبة لعائلاتهم وللمؤسسات التي ينتمون إليها.

وقد اتجه فريق من محامي الدفاع عن الضحايا إلى التماس إعادة التكييف ومتابعة المتهمين من أجل المس بالسلامة الداخلية للدولة طبقا للفصول 201 و203 و205 من القانون الجنائي.

وذهب جانب آخر من دفاع الضحايا إلى إبداء نوع من التحفظ بخصوص مسألة التكييف، لأن إعادة التكييف لا يمكن تصورها إلا في إطار تماثل الأركان المادية والمعنوية للجريمة، وارتأى أن فصول المتابعة تسمح بإدانة المحرضين والمساهمين، فالأمر يتعلق بجرائم غير قابلة للتجزئة.

وركز فريق من المحامين على حقوق الضحايا في الانتصاف وعلى الحق في معرفة الحقيقة وعلى مغزى هروب المتهمين من المواجهة ومن الجواب على الأسئلة. فتقديم المتهمين لأنفسهم على أنهم مناضلون وضحايا سياسيون لا يعدو أن يكون، على حد قولهم، مجرد مناورة. وقد حرص ذوو حقوق أحد الضحايا على تبليغ رسالة بواسطة دفاعهم مفادها أن دافعهم ليس انتقاميا وأنهم يلتزمون عدم الحكم بالإعدام.

ملاحظة المحاكم المتعلقة بأحداث ايزيك

- التقرير الموجز -

2. النيابة العامة

بنى ممثل النيابة العامة مرافعته على ما راج ونوقش في الجلسات وتساءل عن أسباب انسحاب المتهمين في الوقت الذي كانت تعرض فيه وسائل الإثبات، ليجيب أن السبب هو تطويقهم بوسائل الإثبات الدامغة. وقد استعرض ممثل النيابة العامة ما جرى من أحداث يوم 8 نونبر 2010 والمراحل التي سبقتها، وبين الدور الذي لعبه كل متهم على حدة. وعرض رسماً بيانياً يبين موقع كل متهم والمهام الموكولة إليه في إطار التنظيم الذي تولى التحريض على الجرائم المقترفة والإعداد لها وارتكابها، وفي إطار اللجان. وبسط ما جاء في مختلف وسائل الإثبات وخاصة شهادة الشهود ومحاضر التقاط المكالمات الهاتفية، وبيّن توفر العلاقة السببية بين الأفعال والنتائج من خلال ما قام به كل متهم، وعزز مرافعته بالاجتهاد القضائي المغربي والأجنبي. والتمس إدانة المتهمين مع جعل العقوبة جنائية ونافاذة وفي حدها الأقصى ومصادرة المحجوزات لفائدة الدولة كما أدلى بمذكرة كتابية.

3. دفاع المتهمين

ذُكر دفاع المتهمين بمقتضىات المادة 554 التي توجب على المحكمة التقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض وبالمقتضيات الدستورية ذات الصلة بالعدالة، وناقش مطلب إعادة التكييف الذي تقدم به دفاع الطرف المدني، وركز على أن الجريمة المنصوص عليها في الفصل 267 من القانون الجنائي هي من جرائم الضرر وليست من جرائم الخطر، مما يستوجب توفر الركنين المادي والمعنوي والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

وتطرق للحالة الاجتماعية للمتهمين، مشيراً إلى أن سوابقهم القضائية ليست حجة عليهم والتمس تفريد العقوبات وتمتيع المتهمين بظروف التخفيف.

وأوضح محام آخر أن المحكمة لا ترتبط بالتكييف المحال عليها وأن البراءة هي الأصل. ومن واجب المحكمة أن تحمي المتهمين مما تعرضوا له من وصم وقذف. فتجمهر ساكنة المخيم يخضع لظهير التجمعات العمومية وخاصة الفصل التاسع عشر منه. وهذا الفصل يوجب على السلطات التي تريد تفريق التجمع اتخاذ مجموعة من التدابير. بيد أن هذه السلطات هجمت على المخيم وخلقت حالة التلبس. ولا يوجد بالملف ما يفيد قانونية تدخل القوات العمومية.

والدليل الجنائي يجب أن يكون مشروعاً شأنه شأن سبيل الوصول إليه. وشهادة الشهود فيها تناقضات، كما أن الفيديو لم يبق على حالته إذ وقع تزيينه، مما تكون معه الأدلة ناقصة وغير كافية والعناصر التكوينية للجريمة غير قائمة.

وقد التمس الدفاع في ضوء ذلك الحكم ببراءة المتهمين وإعادة التكييف مع اعتبار الأفعال مكونة لجنحة هي جنحة التجمهر والتصريح بعدم قبول المطالب المدنية نظراً لعدم أداء الرسوم القضائية ونظراً لوقوعها تحت طائلة التقادم.

وبما أن المتهمين لم يحضروا ليستفيدوا من الحق في أن يكونوا آخر من يتكلم، فقد أعطيت الكلمة الأخيرة لدفاعهم.

ولابد من الإشارة إلى أن المتهمين قرروا أثناء استماع المحكمة للشهود، وبعد انعقاد ثمان عشرة جلسة مقاطعة المحاكمة وطلبوا من دفاعهم الانسحاب منها فتم تعيين محامين للدفاع عنهم في إطار المساعدة القضائية. وأصبحت المحكمة في بداية كل جلسة تأمر المسؤول عن الأمن بحث المتهمين ثم بإنذارهم، من أجل المثل أمام المحكمة. ثم تأمر السيد كاتب الضبط، أمام تشبثهم بالرفض، بالانتقال عندهم في نهاية كل جلسة وإخبارهم بما راج فيها.

وللإشارة، فإن المتهمين الموجودين في حالة سراح كانوا يحضرون جميع الجلسات ويتابعونها ويعلمون أنها يقاطعان المحاكمة، وكانت المحكمة تتأكد من حضورهما وتثبته في محضر الجلسة.

ملاحظة المحاكمة المتعلقة بأحداث اكديم ايزيك

- التقرير الموجز -

سادسا - صدور القرار

بعد الكلمة الأخيرة واختلاء المحكمة لمداولة استغرقت أربعة عشر ساعة أصدرت قرارها⁹ القاضي بما يلي:

أولا: في الدفع الشكلية: ردها

ثانيا: في الدعوى العمومية

- عدم مؤاخذة كل واحد من المتهمين أصفاري النعمة والشيخ بانكا ومحمدبوريال ومحمدلمين هدي والحسن الزاوي وعبدالله التوبالي وخدا البشير والحسن الداو ومحمد التهليل ولمجيد سيدي أحمد ولفقير محمد مبارك وإبراهيم الإسماعيلي ومحمد خونا بوبيت من أجل جنائية المشاركة في تكوين عصابة إجرامية والحكم ببراءتهم منها ومؤاخذتهم من أجل باقي ما نسب إليه؛
- مؤاخذة كل واحد من المتهمين محمد باني وسيدي عبدالجليل العروسي وعبدالله لخفاوني ومحمد البشير بوتنكيزة وسيدي عبدالله أبهاه وأحمد السباعي من أجل ما نسب إليهم؛
- عدم مؤاخذة المتهم الديش الضافي من أجل جنائية المشاركة في تكوين عصابة إجرامية والحكم ببراءته منها ومؤاخذته من أجل جنحة العنف في حق رجال القوات العمومية أثناء قيامهم بمهامهم نتج عنه جرح طبق للفصل 267 فقرة 2 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف لجنايتي العنف في حق رجال القوات العمومية اثناء مزاولتهم لمهامهم المفضي للموت بنية إحداثه والمشاركة في ذلك ومؤاخذته من أجل باقي ما نسب إليه؛
- مؤاخذة المتهم العراقي البكاي من أجل جنحة العنف في حق رجال القوات العمومية أثناء قيامهم بمهامهم نتج عنه جرح طبقا للفصل 267 فقرة 2 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف لجناية العنف في حق رجال القوات العمومية اثناء مزاولتهم لمهامهم المفضي الى الموت بنية إحداثه ومؤاخذته من أجل باقي ما نسب إليه؛
- مؤاخذة كل واحد من المتهمين التاقي المشضوفي وسيدي عبدالرحمان زاو من أجل جنحة العنف في حق رجال القوات العمومية أثناء قيامهم بمهامهم نتج عنه جرح طبقا للفصل 267 فقرة 2 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف للأفعال المنسوبة إليهم؛
- الحكم على كل واحد من المتهمين أحمدالسباعي وسيدي عبدالجليل العروسي وعبدالله لخفاوني ومحمد البشير بوتنكيزة وسيدي عبدالله أبهاه وإبراهيم الاسماعيلي ولمجيد سيدي أحمد ومحمد باني بالسجن المؤبد؛
- الحكم على كل واحد من المتهمين أصفاري النعمة والشيخ بانكا ومحمد بوريال بثلاثين سنة (30) سجنا نافذا؛
- الحكم على كل واحد من المتهمين الحسن الداو ولفقير محمد مبارك والحسن الزاوي ومحمد خونا بوبيت ومحمد لمين هدي بخمسة وعشرين سنة (25) سجنا نافذا؛
- الحكم على كل واحد من المتهمين عبدالله التوبالي ومحمد التهليل وخدا البشير بعشرين سنة (20) سجنا نافذا؛
- الحكم على المتهم العراقي البكاي بأربع سنوات ونصف حبسا نافذا؛
- الحكم على المتهم الديش الضافي بست سنوات ونصف سجنا نافذا؛
- الحكم على كل واحد من المتهمين التاقي المشضوفي وزاوي سيدي عبدالرحمان بستين حبسا نافذا؛
- تحميل المتهمين الصائر تضامنا وتحديد مدة الاجبار في الأدنى، باستثناء المتهمين المحكومين بعقوبة السجن المؤبد؛
- مصادرة المبالغ المالية المحجوزة لفائدة الخزينة العامة وإتلاف باقي المحجوزات .

ثالثا: في الدعوى المدنية التابعة

- عدم قبول المطالب المدنية شكلا وإبقاء الصائر على عاتق المطالبين بالحق المدني.

9 - صدر القرار بتاريخ 19 يوليوز 2017، من طرف هيئة الحكم المكونة من الأساتذة: يوسف العلقاوي رئيسا، والمصطفى الرميلي مستشارا، ومحمد أليق مستشارا، وزهير حاكمي مستشارا، وعلي المواق مستشارا، وبحضور السيد خالد كردودي ممثلا للنياحة العامة، ومساعدة السيد يوسف لخضر كاتباً لل ضبط. ويتضمن هذا القرار 223 صفحة.

ملاحظة المحاكمة المتعلقة بأحداث اكديم ايزيك

- التقرير الموجز -

وبعد النطق بالقرار، تم إشعار المتهم التاقي المشضوفي الذي كان حاضرا وقت النطق بالحكم بأن له أجل عشرة أيام لطلب الطعن بالنقض، وسجلت المحكمة تعذر إشعار المتهم سيدي عبد الرحمان زاوي بمنطوق القرار وبأجل الطعن بالنقض لتخلفه عن الحضور في جلسة النطق بالحكم رغم إشعاره بذلك.

وتم من جهة أخرى تكليف السيد كاتب الضبط بإشعار باقي المتهمين بمنطوق القرار وبأجل عشرة أيام لطلب الطعن بالنقض.

الخلاصات

يمكن إيجاز أهم الخلاصات بالنسبة للمحاكمة التي جرت أمام غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالرباط، ملحقة سلا ما بين 26 دجنبر و19 يوليوز 2017 فيما يلي:

■ تميزت المحاكمة بتهيئة الشروط القانونية والموضوعية للعينية والشفافية، وتوفير جميع الوسائل التي تمكن الجميع من متابعة المحاكمة.

■ تميزت بالتصريحات التي يدلي بها السيد الوكيل العام للملك عقب كل جلسة والمتضمنة لأهم مجرياتها والقرارات المتخذة خلالها، الشيء الذي يمكن الرأي العام من متابعة المحاكمة والاطلاع على تطوراتها.

■ حظيت المحاكمة بمتابعة واسعة وملاحظة نوعية وتغطية شاملة ومتعددة الزوايا من لدن ملاحظين دوليين ذوي مهنية، ومن لدن إعلاميات وإعلاميين ووسائل إعلام مكتوبة ومرئية وإلكترونية، مما يعد مؤشرا قويا على الاهتمام الوطني والدولي الذي يولي للقضية وللعدالة ببلدنا.

■ وفرت المحكمة وسائل مناسبة لراحة الحضور والمعنيين والمتابعين ولتمكينه من متابعة المحاكمة في ظروف جيدة ودون عناء. يتعلق الأمر أساسا هنا بتوفير الترجمة الفورية بعدة لغات وبالاهتمام بجودة الصوت والصورة، ورفع الجلسات من حين لآخر قصد الاستراحة أو تناول الوجبات أو تلطيف الأجواء وتهديئة النفوس كلما طرأ ما يستدعي ذلك.

■ وفرت المحكمة فضاءات خاصة بالشهود تأخذ بعين الاعتبار مستلزمات الفصل بين شهود النفي وشهود الإثبات، وتؤمن عدم متابعتهم لمجريات الجلسة، وتوفر للجميع الحماية المناسبة.

■ اتسم تسيير المحاكمة على وجه العموم بالرصانة والتوازن ومراعاة حقوق جميع الأطراف، الشيء الذي مكّن من التغلب على بعض التشجنات والمواقف الانفعالية التي كانت تحدث من حين لآخر وسط أطراف الخصومة.

■ حرصت الهيئة على إعطاء الوقت والفرصة الكافيين لكل طرف من الأطراف كي يفصح عن موقفه ويدافع عن مركزه، ويقارع الحجة بالحجة. وهكذا فقد حظيت المحاكمة بغلاف زمني مهم، مكّن المحكمة من البت داخل أجل معقول بقدر ما أتاح للأطراف ممارسة حقوق الدفاع كما يتبين من خلال الحصص الزمنية التي حظي بها كل طرف من الأطراف.

■ اتسمت المحاكمة بالتفعيل المتقدم لإجراءات تحقيق الدعوى المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وبالاستجابة لجل طلبات الأطراف ذات الصلة بهذه الإجراءات. ويتعلق الأمر في هذا المضمار بالطلبات ذات الصلة بوسائل الإثبات أو النفي، وبالطلبات ذات الصلة بالثقة في الإجراءات المتخذة والاطمئنان إليها، من قبيل استدعاء الخبراء الذين أنجزوا الخبرة على المتهمين بشأن ادعاءات التعذيب، ليدلوا بتصريحات وتوضيحات علنية أمام المحكمة، واستدعاء محرري الضابطة القضائية.

■ مع أن المسطرة في القضايا الجزئية شفوية، فقد لوحظ أن جميع الأطراف يعززون مرافعاتهم الشفوية بمذكرات كتابية. وهو أمر جد إيجابي يعكس الاهتمام الذي يولييه كل طرف للدفاع عن موقفه وتوثيقه، من جهة، وتسهيل عمل المحكمة من جهة أخرى.

وبالإجمال، فإن فريق ملاحظة المحاكمة يخلص إلى أن المحاكمة التي جرت أمام غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالرباط - ملحقة سلا في نطاق الملف عدد: 582/2612/2016 قد استجابت لكافة معايير المحاكمة المنصوص على شروطها ومحدداتها الجوهرية في المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللصكوك الدولية الأخرى المتصلة باستقلال السلطة القضائية ودور النيابة العامة ودور الدفاع وهيئات المحامين.

ملاحظة المحاكمة المتعلقة بأحداث اكديم ايزيك

- التقرير الموجز -

- وإن استجابة المحاكمة لهذه الشروط لتتجلى في عدة مستويات هي:
- طبيعة الهيئة التي نظرت في القضية وتشكيلتها وضمانات استقلالها ونزاهتها؛
- علنية المحاكمة وتواجهيتها وحضوريتها وشفافية مجرياتها والتغطية الإعلامية لوقائعها؛
- توفير الترجمة الفورية من وإلى عدة لغات؛
- التفعيل الواسع لإجراءات تحقيق الدعوى من خبرات طبية واستدعاء شهود نفي وشهود إثبات ومحوري محاضر وعرض أدوات اقتناع متنوعة (أشرطة فيديو، محجوزات، أقراص مدمجة، محاضر التقاط مكالمات هاتفية، محاضر تنقلات إلى الخارج، صور ...) وإجراء مواجهات بين المتهمين والشهود...؛
- توفير وقت كاف وشروط مناسبة لمختلف الأطراف لبسط مواقفهم والدفاع عن أنفسهم ومراكزهم القانونية، وإثارة الدفوع والوثائق وتقديم الملتزمات والطلبات؛
- تخصيص حيز زمني متكافئ ومتناسب للمناقشة وللأطراف، حيث توزع مجمل الغلاف الزمني للمحاكمة على النحو التالي: 23 % لدفاع المتهمين؛ 35,25% للمتهمين؛ 10,11% لدفاع الطرف المدني؛ 10 % للنياحة العامة؛ 17,26% لشهود الإثبات والنفي؛ 3,10% لعرض وسائل الإثبات دون الشهود؛ 1,25% للخبراء.

بخصوص القرار الصادر في القضية

- يمكن أن نسجل من خلال القرار الصادر في القضية ما يلي:
- أنجز القرار ووضع رهن إشارة الأطراف خلال فترة زمنية معقولة بعد تاريخ النطق به.
- حرصت المحكمة على تضمين القرار جميع وقائع الجلسات ومختلف الدفوع والوسائل المثارة من لدن الأطراف والجواب عليها.
- عملت على إعادة التكييف بالنسبة لبعض الأفعال وبعض المتهمين وعلى تفريد العقوبات بالنسبة للمتهمين، وعلى هذا النحو فقد:
- تم إقرار نفس العقوبة المحكوم بها سابقا من لدن المحكمة العسكرية بالنسبة لسبعة عشر متهما (17).
- لم يتم رفع العقوبة بالنسبة لأي متهم من المتهمين.
- تم خفض العقوبة بالنسبة لستة متهمين¹⁰ (بدرجة مهمة سمحت بالإفراج عن اثنين منهما¹¹).
- عملت المحكمة على بسط الأسباب الواقعية والقانونية لما قضت به.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جميع المتهمين وجميع المطالبين بالحق المدني قد بادروا إلى الطعن بالنقض في مواجهة القرار المذكور.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

ملاحظة المحاكمة المتعلقة
بأحداث اكديم ازيك
التقرير الموجز

- نونبر 2017 -

Boulevard Erriad
B.P.21527, N° 22, Hay Ryad, Rabat - Maroc
tel : +212(0) 5 37 54 00 00
fax : +212(0) 5 37 54 00 01
cndh@cndh.org.ma

شارع الرياض
ص ب 21527، حي الرياض، الرباط - المغرب
الهاتف : +212(0) 5 37 54 00 00
الفاكس : +212(0) 5 37 54 00 01
cndh@cndh.org.ma

www.cndh.ma